

العدد : ٢٠٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

تشكلت الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٦ ذي الحجة ١٤٢٧ـ المصادف ٢٠٠٦/١٢/٢٦ من قضاياها المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

- الممیزون : ١- المدعي العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا.
٢- المشتكون والمدعون بالحق الشخصي / وكلائهم المحامين كل من سلام عبد اللودود اللامي ومحمد عبد النبي الجوهر وعبد الوهاب عبد الرضا العكيلي وعلى شلهم الحميداوي ومحمد علي اللامي وعبد حسن الكنانى.
٣- المدان صدام حسين المجيد / وكلاء المحامون خليل الدليمي وودود فوزي وعصام عزاوى ورامзи كلارك وبشري الخليل وأحمد الصديق ومحمد طيب وزiad النجداوى وكيرتس دوبليز.
٤- المدان بربان ابراهيم الحسن / وكيله المحامي ودود فوزي شمس الدين.
٥- المدان طه ياسين رمضان / وكلاء المحامون سليمان عباس الجبورى وبشري الخليل ومحمد منيب.
٦- المدان عبدالله كاظم رويد / وكلاء المحامون ثامر المشهدانى وهشام الفتىان ومحمد حربى الجنابى.
٧- المدان مزهر عبدالله كاظم / وكلاء المحامون ثامر المشهدانى وهشام الفتىان ومحمد حربى الجنابى.
٨- المدان علي دايج علي / وكيله المحامي المنتدب نجاح الزيدى.
٩- المدان عواد حمد البندر / وكيله المحامي بدر عواد حمد البندر.
- الممیز عليه : قرار محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا المرقم ١/ج اولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/١١.

وردت الاضيارة بموجب كتاب محكمة الجنائيات الاولى المرقمة ١/ج اولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١ للنظر بها تمیزاً استناداً للقاعدة (٦٨/ب) من قواعد الاجراءات و (٤٥/أ) من

الرئيس

العدد : ٢٠٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

الاصول الجزائية وقد اصدرت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا قرارها رقم ١/ج اولى/٢٠٠٥ في ٢٠٠٦/١١/٥ والمتضمن الحكم على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وعادل البندري بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة وفق احكام المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٥) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والحكم على المدان طه ياسين رمضان بالسجن مدى الحياة لارتكابه القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا كما واصدرت الحكم على المدانين عبدالله كاظم رويد وعلي دايع علي ومزهر عبدالله كاظم بالسجن خمسة عشرة سنة لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٤٠٦/أ) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا. كما وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وطه ياسين رمضان بالسجن عشر سنوات لارتكابهم ابعاد السكان او النقل القسري كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً/د) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٤٢١/ب) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ كما وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وعبد الله كاظم رويد وطه ياسين رمضان ومزهر عبدالله كاظم وعلي دايع علي بالسجن لمدة خمسة عشر سنة لارتكابهم السجن ولحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية كجريمة

الرئيس

العدد : ٢٩/٢٠٠٦
التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

ضد الإنسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً/هـ) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت عقوبتهن وفق احكام المادة (٤٢١ ب ج د) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ كما وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن بالسجن عشر سنوات لارتكابهما التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ١٩٦٩ وحددت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحكمت على المدانين طه ياسين رمضان ومزهر عبدالله كاظم وعلي دايح علي وعبد الله كاظم رويد بالسجن سبع سنوات لارتكابهم التعذيب كجريمة ضد الإنسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحكمت على المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم وطه ياسين رمضان بالسجن سبع سنوات لارتكابهم الافعال الإنسانية الأخرى كجريمة ضد الإنسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً يـ) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وحددت العقوبة استناداً لاحكام المادة (٢/٤٧٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وقررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة للمتهمين كل من صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وطه ياسين رمضان وعبد الله كاظم رويد ومزهر عبدالله كاظم ومحمد عزاوي وعلي دايح علي عن الفعل المنسوب اليهم جريمة الاعفاء القسري للأشخاص كجريمة ضد الإنسانية لعدم توفر اركانها وبراءتهم من التهمة استناداً لاحكام المادة (١٨٢/بـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل كما وقررت المحكمة الافراج عن المتهم محمد عزاوي علي والغاء التهمة الموجه اليه

الرئيس

العدد : ٢٩٠٦/ت
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

لعدم كفاية الأدلة ضده استناداً لاحكام المادة (١٨٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وقررت المحكمة تفيذ العقوبة الاشد بحق المدانين استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق. طعن المميز الاول رئاسة هيئة الادعاء العام في هذه المحكمة بالفقرة الحكمية الخاصة بالعقوبة بحق المدان طه ياسين رمضان طالباً تشديدها وابلاغها الحد الذي يتاسب وال فعل الذي ارتكبه بحق ابناء الدجيل كما وطعن المميزون المشتكون والمدعون بالحق الشخصي بالقرار المذكور طالبين تشديد العقوبة بحق المدانين طه ياسين رمضان وعبد الله كاظم رويد وعلي دايح علي ومزهر عزاوي اضافة الى الحكم بالتعويض شنقاً حتى الموت ونقض الفقرة الحكمية الخاصة بالمتهم محمد عزاوي اضافة الى الحكم بالتعويض للمشتكين لعدم استطاعتهم مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة به. كما وطعن المميز بربان ابراهيم الحسن بالقرار المذكور طالباً نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وذلك لمخالفة الحكم للقانون والخطأ في تفسيره ومخالفة الحكم لإجراءات وحصول اخطاء جوهرية في الواقع ادت الى الاخلال بالعدالة كما طعن المميز عبد الله كاظم رويد بالقرار المذكور للاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وطلب الرأفة به والاكتفاء بالمدة التي قضتها في السجن كما وطعن المميز مزهر عبد الله كاظم بالقرار المذكور للاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ طالباً اعفاءه من المسؤولية في القضية او تخفيض العقوبة عنه كما وطعن المميز طه ياسين رمضان بالقرار المذكور طالباً نقضه للاسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وهي وجود خطأ جوهي في الاجراءات ومخالفة القانون وخطأ جوهي في الاجراءات باغفال تطبيق القاعدة (٥٨) البند اولاً من قواعد الاجراءات وجمع الأدلة الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا وخطأ جوهي في الاجراءات باغفال مبدأ شفافية المحاكمة وخطأ جوهي بالاجراءات عبر مخالفه القانون بشكل خاص احكام المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وخطأ جوهي في الاجراءات عبر مخالفه القانون وخرق حق الدفاع بالاخلال بمبدأ العلنية الشاملة باغلاق ابواب المحكمة ومنع جهور الناس من دخولها اثناء انعقاد الجلسات وخطأ جوهي في الاجراءات عبر مخالفه القانون والاخلال بمبدأ العلنية بجعل الجلسة سرية بقرار غير معن ومخالفه القانون بشكل

الرئيس

العدد : ٢٠٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

خاص للمادة (١٩) الفقرتين (ب و د) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وخرق حق الدفاع باستبعاد المحامي الذي اختاره المتهم بملئ ارادته في المحاكمة ومخالفة القانون بشكل خاص المادة (١٩/رابعاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وخرق حق الدفاع بمحاكمة طالب النقض بحضور ضباط عسكريين من قوات الاحتلال الأمريكي ومخالفة القانون المادة (١٨١) من الاصول الجزائية فقرة (د، هـ) وخرق حق الدفاع باعلان ختام المحاكمة واصدار الحكم دون سماع دفاع المتهمين ومخالفة القانون للمادة (١٣١) بافتقاد قرار الاحالة الى مادة القانون المنطبقة على الجريمة المسندة ومخالفة القانون للمادة (٢٢٤) من الاصول الجزائية لفقدان التعليل ومخالفة القانون بفقدان التعليل وانتهاك الدستور والحسانة الدستورية باحالة نائب رئيس الجمهورية الى المحاكمة وحصول خطأ جوهري بالواقع ادى الى الاخلال بالعدالة كما وطعن المميز صدام حسين المجيد بقرار الحكم طالباً نقضه للأسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وهي مخالفة القانون فيما يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبة ومخالفة نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ومخالفة نص المادة (١٥٩/ف٢) من قانون المرافعات المدنية ومخالفة القانون بخرق حق الدفاع باعلان ختام المحاكمة واصدار الحكم دون سماع دفاع المتهم ومخالفة القانون في انتهاك مبدأ براءة المتهم وعلانية الجلسات وتجاهل معيار الابدات دون ادنى شك معقول وشرعية المحكمة والنفاذ المباشر لاتفاقيات الدولية في القانون العراقي والخطأ في تفسير القانون بطرد بعض اعضاء هيئة الدفاع والحسانة وعدم موافقة قانون المحكمة للنظام العقابي في العراق والخطأ في الاجراءات بانتهاك قواعد العدالة عبر الاخلال الكامل بمعايير المحاكمة العادلة ومخالفة القواعد (٥٨) البند (أولاً) و (٧) من قواعد الاجراءات وجمع الادلة. كما طعن المميز عواد حمد البندر بقرار المحكمة طالباً نقضه للأسباب التي اوردها بلائحته المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/٣ وهي صدور الحكم مخالفًا للقانون وشابه خطأ في تفسيره ووجود خطأ في الاجراءات وحصول خطأ جوهري في الواقع يؤدي الى الاخلال بالعدالة وعدم شرعية المحكمة ومخالفات واخطاء دونت في قرار التجريم والحكم. عرضت الاضبارة على رئاسة هيئة الادعاء العام في المحكمة فطلبت بلائحتها المؤرخة ٢٠٠٦/١٢/١٣ والمرقمة ٥٢٤ تصديق كافة القرارات الخاصة بالمدانين والمفرج عنهم محمد عزاوي

الرئيس

العدد : ٢٩/ت/٢٠٠٦
التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

باستثناء قرار العقوبة بحق المدان طه ياسين رمضان فطلبت تشديدها ورد طلبات المميزين ووضعت الاضيارة موضع التدقيق والمداولة. وعند التدقيق لوحظ ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً وحيث انها تتعلق بموضوع واحد قرر توحيدها ونظرها سوية ولدى عطف النظر على القرار المطعون فيه فقد وجد ان الادلة التي اعتمدتتها المحكمة في اصدار قرارها بأدانة المتهم صدام حسين الجيد على اعتبار كونه كان وقت الحادث ومن تاريخ ١٩٨٢/٧/٨ ولغاية ١٩٨٩/١/١٦ يشغل منصب رئيس الجمهورية والقائد العام للقوات المسلحة ورئيساً لمجلس قيادة الثورة وان السلطات التشريعية والتنفيذية كانت بيده اضافة الى التسجيل الصوري والصوتي والذي يظهر فيه المتهم وهو يخاطب اهالي الدجيل في يوم الحادث بان الذين اطلقوا النار عليه هم اثنين او ثلاثة ولايزيد عددهم على العشرة وماورد باقوله في سير التحقيق الابتدائي والقضائي والاوامر التي اصدرها الى مسؤولي الاجهزة الأمنية المرتبطة به مباشرة اضافة الى المئات من الوثائق الرسمية المرفقة بالاضيارة والتي أيد المدان صحتها، اضافة الى اصداره امراً بتعويض اصحاب البساتين التي تم تجريفها وبذلك يكون المدان مسؤولاً عن الهجوم المنهجي والواسع النطاق الموجه ضد السكان المدنيين في بلدة الدجيل وعلمه بذلك وبالتالي توفرت نية القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية فالركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي (فعل القتل) والنتيجة الجرمية وهي وفاة المجني عليهم من اهالي الدجيل والعلاقة السببية بين ذلك السلوك كلها قد توافرت وحيث ان الجرائم ضد الإنسانية قد عرفها القانون بأنها اي من الافعال المدرجة في المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ متى ارتكبت في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم فإن معظم هذه الجرائم يمكن ان تحدث كنتيجة لفعل دولة او سياسة يتم تنفيذها من قبل فاعلين ذوي سلطة او غير ذلك ولكن من الواضح أنه لو تم ارتكاب مثل هذه الجرائم او توجيهها ضد السكان المدنيين فإنه من الضروري ان يكون ذلك نتاجاً لسياسة دولة ترتكب افعالها من خلال منفذين وذوي سلطة او تكون نتاجاً لسياسة فاعلين من غير ذوي السلطة وحيث ان المدان صدام حسين كان من ذوي السلطة باعتباره كان يشغل منصب رئيس الجمهورية السابق وانه قد وجه جرائمه ضد السكان المدنيين من اهالي الدجيل بغية قتلهم ف تكون نية القتل متوفرة لديه وبالتالي فانه يكون مسؤولاً عنها

الرئيس

العدد : ٢٩/٢٩


التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي تكون الدفوع التي اوردها وكلاء المدان مردودة عليهم. ان المدان لا يمكن الاختباء خلف الشرعية لأن الهدف الاساسي لمبدأ الشرعية هو معرفة المسؤول عن الفعل ولا يستطيع من يرتكب جريمة اساءة استعمال سلطته ويدعي انه غير مدرك لفعله. ان الامر الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٤٨) في ١٠/كانون اول ٢٠٠٣ والذي بموجبه خول مجلس الحكم سلطة انشاء محكمة عراقية خاصة لمحاكمة العراقيين او الأشخاص المقيمين في العراق المتهمين بارتكاب جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب او انتهاكات لقوانين عراقية معينة قد جاء انسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي المرقمة (١٤٨٣ و ١٥٠٠ و ١٥١١) لسنة ٢٠٠٣ وقد استمدت الحكومة صلاحية اصدار مثل هذا القانون بموجب قرارات مجلس الامن الدولي التي خولت الحكومة الوارثة اصدار القرارات والقوانين ذات الصلة بالواقع الذي يعيشه الشعب العراقي وبالتالي فإن تشكيل المحكمة واصدار قانونها تم بشكل شرعي وقانوني ولم تتأثر شرعيتها بالطريقة التي تم بموجبها صياغة القانون وكان انشاء المحكمة التي أصبحت بموجب القانون مستقلة عن بقية المحاكم العراقية ومستقلة عن دائرة حكومية عراقية. وفي ٨/اذار/٢٠٠٤ صدر الدستور العراقي والذي انشأ من بين امور اخرى خارطة طريق لانشاء محكمة عراقية كما اكد على انشاء قانون المحكمة العراقية المختصة في ٢٨/حزيران/٢٠٠٤ وبعد انتهاء احتلال العراق وتشكيل حكومة عراقية كاملة السيادة واستلامها الحكم استناداً للسلطات الممنوحة اليها بموجب الدستور وقرارات مجلس الأمن وبقاء الحكومة في السلطة حتى ٣/ايار/٢٠٠٥ وخلال فترة توليها الحكم مؤّلت ودعمت وسمحت للمحكمة بالعمل وبال فعل عين قضاة المحكمة ورصدت ميزانية مستقلة لها كي تتمكن من العمل وفي ٣/ايار/٢٠٠٥ حلت الحكومة الانتقالية العراقية التي انتخبها اكثر من ٦٠٪ من الشعب العراقي محل الحكومة الانتقالية وتم تحديد سلطات الحكومة بموجب الدستور وجرى الاعتراف بها كحكومة كاملة السيادة واستمرت الحكومة في تمويل المحكمة الى أن تولت حكومة عراقية دائمة الحكم في ٢٠/ايار/٢٠٠٦ بصورة خاصة وتم اصدار قانون جديد للمحكمة هو القانون المرقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وسميت المحكمة الجنائية العراقية العليا. أن اصدار القانون تم من قبل حكومة منتخبة من افراد الشعب العراقي وبنسبة ٧٨٪ وفي استفتاء وطني فهي وبالتالي

الرئيس

العدد : ٢٩/٦٢٠٠
التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

محكمة شرعية وتكون الدفوع الواردة بهذا الشأن مردودة، أما بالنسبة للدفع بحصانة المسؤولين فنقول ان الحصانة هي الحصانة العملية التي تأتي من اجل الوظيفة فلا يمكن لاي شخص الادعاء بأنه ارتكب جرائم وان افعاله تقع خارج نطاق القانون فال Hutchinson محددة بوقت الوظيفة ولا تستمر بعد ذلك، وهي تتماشى معها وجوداً وعدماً ولا تعطى لمصلحة شخص يتمسك بالوظيفة وإنما تعطى لخير المجتمع. أن الحصانة لاتخرج الجزء الثاني من القانون الجنائي الدولي والدستور فلا يحق لاي دولة حصانة مسؤوليتها من المقاضاة عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية او جرائم ابادة عرقية، واذا كانت الحصانة تشكل سياقاً واقياً من المقاضاة فإن هذا المبدأ اندثر في اعقاب الحرب العالمية الثانية وزال ما لل Hutchinson من اثر. وان انشاء المحاكم الجنائية ما هو الا مؤشر على نهاية مبدأ الحصانة وحيث ان قانون المحكمة اجاز محاكمة كل شخص متهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن صفتة الرسمية ولو كان الشخص رئيساً او عضواً في الحكومة او مجلسها لأن الصفة لاتعنيه من الجراء ولا تشكل سبباً مخففاً له وحيث ان قانون المحكمة تضمن نصوصاً عقابية فإن الادعاء بحصانة رئيس الدولة او ان الفعل قد تم ارتكابه بمقتضى الصفة الرسمية للمتهم لن تشكل دفاعاً مقبولاً او ظرفاً مخففاً للعقوبة ومن ثم فال Hutchinson لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها لمحاكمة أولئك الاشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها والتي تدخل في اختصاصاتها وبالتالي فان الحصانة يجب ان تكون سبباً لتشديد العقوبة لاتخفيتها لأن من يتمتع بها يملك عادة سلطة تمكنه من التأثير على عدد كبير من الأشخاص وهو مايزيد من فداحة الاضرار والخسائر الناجمة عن الجرائم. ان رئيس الدولة مسؤول دولياً عما يرتكبه من جرائم في حق المجتمع الدولي اذ ليس من المنطق او العدل ان يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون الاوامر غير المشروعة التي يصدرها الرئيس وأعوانه ويغفر الرئيس الذي أمر ودبر بارتكاب تلك الجرائم وبالتالي فإنه يعتبر رئيس عصابة وليس رئيس دولة تحترم القانون وبالتالي يعتبر الرئيس الاعلى مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسه ليس عن علمه بتلك الجرائم فحسب بل عن اهماليه في احراز ذلك العلم واعتبر الامتنان مساوياً للتصرف الايجابي بموجب المادة (١٣/١) من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م والتي نصت على ان اي عمل غير مشروع او امتنان من قبل السلطة سبب الموت او عرض سلامه اسرى الحرب للخطر يعتبر ممنوعاً و يعد من الخروقات الخطيرة لهذه


الرئيس

العدد : ٢٩/٢٠٠٦
التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

الاتفاقية. فمسؤولية القادة والرؤوساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت امرته او ئاستهم هي مسؤولية عن الافعال التي نفذت من قوات تخضع لامرته وسلطته بشرط أنه يعلم بذلك القائد ان قواته ترتكب او تكون على وشك ارتكاب احد تلك الجرائم حيث اعتبرت ان كون المتهم يشغل منصب رفيع في الحكومة هو بحد ذاته ظرفاً مشدداً لكونه يفترض علمه بما يجري ولاستغلاله ذلك المنصب في ارتكاب الجرائم التي وقعت. اضافة الى ان عدم اتخاذ القائد او الشخص لجميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع تلك الجرائم يعرضه للمسائلة القانونية. اضافة الى ان تغاضيه عنها يعتبر اشارة لمرؤوسه بالاستمرار في ارتكاب جرائمه دون خوف من عقاب فالمنصب يفترض التزاماً على القائد بمنع مرؤوسه من اقتراف جرائم دولية وثبتت المسؤولية في حقه في حالة امتناعه عمداً او اهملأً عن منع مرتکبها دون حاجة لبرهان نية الاقرار لديه ويعتبر فعل المرؤوس غير مشروع لأن في ذلك الفعل عزوفاً عن المصالح التي يحميها ويسبغ عليها عدم المشروعية دون التقيد بما يقرره احكام القانون الجنائي المحلي ذلك ان المرؤوس هو انسان لديه ملكات الوعي والادراك فهو ليس له ينفذ دون تفكير ما يتلقاه من اوامر بل أن من واجبه فحص الاوامر وعدم الالتزام بتنفيذها الا اذا ثبت اتفاقها مع قواعد القانون، فالمرؤوس شخص من اشخاص القانون شأنه شأن الرئيس تماماً فهو ملزم بتنفيذ جميع الالتزامات التي يفرضها عليه القانون وخضوعه لتلك الالتزامات هو خضوع مباشر فيكون الدفع بالحسنة مردود ايضاً، اما بالنسبة الى الدفع بعدم رجعية القانون الجنائي الى الماضي فنقول ان الاصل في التشريعات الجنائية عادة عدم سريانها على الماضي هذا في مجال القانون الجنائي ويسمى بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي ويعني أن اثر القانون الجنائي لا يمتد على الماضي بل يسري على الواقع الذي حدث بعد صدوره وقد اعتمد هذا المبدأ في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وشير اليه في المادة (٢/١) منه في حين ان المادة (١/٢) من قانون المحكمة اشار الى سريان القانون على الجرائم المرتكبة منذ ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ بموجب القانونين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ و (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الا ان القانونيين الواردي الذكر لم يخرقا هذا المبدأ حيث ان هذه الجرائم نص عليها بالمواد (١١ او ١٣ او ١٤) وهي منصوص عليها منذ خمسينيات القرن الماضي وقد نصت عليها الاتفاقيات الدولية فجريمة الابادة الجماعية نصت

الرئيس

العدد : ٢٠٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

عليها الاتفاقيات الدولية عام ١٩٤٨ وصادق عليها العراق في ١٩٥٩/١/٢٠ وبالتالي فإن المصادقة عليها اعتبرها جزءاً من القوانين العراقية فيكون العراق ملزماً ببنودها المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من قانون المحكمة وتكون نافذة المفعول وملزمة للعراق بحكم المصادقة الصريحة عليها، أما بالنسبة إلى المادة (١٢) من قانون المحكمة وهيجرائم ضد الإنسانية فعلى الرغم من أن مصدرها الأساسي هو العرف الدولي كونه لا توجد اتفاقية دولية تنظم أحكامها وتتص عليها بشكل صريح إلا ان العرف الدولي استقر على اعتبار هذه الجرائم دولية واستقر عليها مسلك العمل الدولي وحيث ان العراق هو جزء من المجتمع الدولي فهو أيضاً ملتزم بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أما بالنسبة للمادة (١٣) والخاصة بجرائم الحرب والتي تمثل الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة عام ١٩٤٩ فان العراق قد صادق عليها ايضاً في ١٩٥٦/٢/١٢ فهو ملتزم بها ايضاً وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من قوانينه وبالتالي يجب محاسبة مرتكبيها إضافة إلى ان العراق صادق على الاتفاقيات الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدتها الجمعية العامة الوطنية بتاريخ ١٦/كانون الاول ١٩٦٦ وقد انظم إليها العراق بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣/اذار/١٩٧٦ وبالتالي ووفقاً لمبادئ العدالة لا يمكن لأي مجرم الإفلات من العقاب على أساس هذا المبدأ لأن المبادئ القانونية منحت لخير المجتمع ولم تمنح لخير المجرم. إن القاعدة القانونية غير مؤيدة بل هي قابلة لأن تتنقضى لتحل محلها قاعدة أخرى وبالتالي فإن نصوص التجريم غير ذات اثر بالنسبة للماضي ويتحدد مضمون عدم رجعية القانون إلى ما قبل نظام روما وفقاً لذات الضوابط التي تحدد مضمون مبدأ الشرعية على أساس ان عدم الرجعية يعد نتيجة منطقية لاعمال مبدأ الشرعية وبالتالي لا تجوز ان تكون قاعدة التجريم ذات اثر رجعي. وبناءً عليه فإذا ورد النص في معاهدة او اتفاق دولي على تجريم فعل معين فإن تطبيق هذا النص على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره لا يعني ان النص قد طبق باثر رجعي فهذا النص كل مسبوقاً بعرف دولي يضفي وصف عدم المشروعية على الفعل ولم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق الذي ارتكب الفعل من وجوده وبالتالي فان مبدأ شرعية الجرائم والجزاءات الجنائية يتافق مع قواعد العدالة لأنه من الاصول المقررة في جميع القوانين ومنها القانون الجنائي الدولي فيكون الدفع بعدم رجعية القانون إلى الماضي

الرئيس

العدد : ٢٠٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

مردود ايضاً. اما بالنسبة الى الدفع بعدم انطباق مبدأ الاخذ بأخف العقوبتين فترى هذه الهيئة ان هذا المبدأ ينص على أنه في حالة تغيير القانون في الفترة ما بين ارتكاب الفعل الجرمي المنسوب للمتهم وقت صدور الحكم عليه هو تطبيق اخف العقوبتين على المتهم وان القيد الوحيد الوارد على قدرة المحكمة لتطبيق عقوبة الاعدام هو امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧/٣) والذي اعلن عنه اثناء فترة الاحتلال التحالف للعراق وقد اخذ هذا المبدأ والمصنف بالمادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والغرض منه اعطاء الفرصة للمتهم من الاحكام القيمية للمجتمع ونظرأً لأن امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧/٣) لم يكن من نتاج عمل السلطة التشريعية بالعراق ولم يتضمن مقياساً للرأي العام وانما عكس الضرورة التي كان التحالف ليتصرف بها على ضوء القوة التي منحت له وفقاً لقانون الاحتلال كونها الراعي المؤقت للحالة الراهنة في العراق ولم يكن لها اي سيادة على المنطقة المحتلة وبالتالي فان سلطة التحالف كانت بمثابة نطاق سلطة منفصل ووفقاً للشريعت الدولية الراسخة فلم تكن المحكمة الجنائية العراقية العليا ملزمة بتطبيق مدى احكامها او قانونها وكان امر سلطة التحالف المؤقتة الذي علق فرض عقوبة الاعدام مجرد اجراء مؤقت على اقصى تقدير فرضته سلطة مؤقتة فلا يمكن اعتبار وصفه على انه قانون صادر قبل اصدار الحكم وتبطل بموجبه عقوبة الاعدام كخيار نافذ من خيارات الحكم القضائي ووفقاً لقانون الدولي فإن عقوبة الاعدام هي عقوبة مشروعة وهي كذلك عقوبة موجودة في القانون العراقي الحالي وهي مندرجة ضمن نطاق العقوبات المسموح بها في الجرائم وقد نص عليها قبل تأسيس الحكومة العراقية عام ١٩١٩ فقد نص على عقوبة الاعدام في الفصل الخامس من القسم الاول. وقد ظل القانون العراقي يطبق عقوبة الاعدام دون تغيير وذلك فيما يتعلق بالقضية موضوعة الطعن اضافة الى ان للشعب العراقي حق قانوني وأخلاقي في بناء كيان لمحاكمه الشخصيات القيادية بنظام الحكم السابق واذا كان للمحكمة الجنائية العراقية العليا ان تحقق اهدافها التي انشأت من اجلها فيجب ان تكون احكامها متوافقة مع المعايير الدولية للعدالة ووفقاً لقانون الدولي أما عقوبة الاعدام هي عقوبة مشروعة موجودة في القانون العراقي وتتماشى مع القانون الدولي المقبول اذا ما طبق وفقاً للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي كان العراق طرفاً فيها منذ ٢٥ يناير ١٩٧١ وهناك اقرار عالمي ان

الرئيس

العدد : ٢٩٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية هي مخالفات من اخطر ما يمكن وفقاً للقانون ونظراً لفداحتها فإن هذه الجرائم تتعدى بشكل كبير ابسط متطلب من متطلبات المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية القائل بأن عقوبة الاعدام لاستعمل كعقاب الا على الجرائم التي تعتبر اشد خطورة وفقاً للقانون ومن ثم ففي محاكمة داخلية على ارتكاب هذه الجرائم يعد الحكم بالاعدام عقوبة قانونية متابحة في ظل كل من القانونين المحلي والدولي وبالتالي يكون دفعه من هذه الجهة مردود عليه ايضاً. أما بالنسبة الى الدفوع الاخرى فإن المتهمين قد منحوا من الضمانات ما يكفي لتحقيق محاكمة عادلة بحقهم وقد ابلغ على الفور بطبيعة التهم الموجهة اليه وسببها كما واعطي وقتاً كافياً لاعداد دفاعه وتلقى مساعدة قانونية من اختارهم شخصياً واعطيت له الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه وبمساعدة مستشاريه المحامين ومنح فرصة استجواب شهود الدفاع والاثبات واستعمل حقه في الدفاع عن نفسه كاملاً ولم يرغم على اقوال لم يرد قولها فتكون الدفوع التي اوردها من هذه الجهة مردودة ايضاً. ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي بحق المدان بربان ابراهيم فقد ثبت لهذه الهيئة انه كان رئيساً لجهاز المخابرات وقت الحادث والمسؤول الشخصي عن أمنه واثراء تعرض موكب المدان صدام حسين لاطلاقات نارية في بلدة الدجيل يوم ١٩٨٢/٧/٨ اجتمع به في مزرعته في الرضوانية وطلب منه التوجه الى الدجيل واجراء التحقيق بالموضوع وقيادة عملية التحقيق والتحري بحق الفاعلين وبقى في البلدة لمدة ثلاثة ايام متخذًا من مقر فرقه الحزب مكتب له لادارة العمليات واصدر اوامر لجهات الأمنية والحزبية والجيش الشعبي وشن هجوماً نظامياً واسعاً ومبرمجاً باستخدام مختلف انواع الاسلحة بما فيها الطائرات الحربية والمروحيات لقصف البلدة والبساتين المجاورة وتطويقها وتفتيش البيوت واعتقال الافراد والعوائل نساءً ورجالاً واطفالاً واقتادهم الى الفرقه الحزبية ونقلهم بعد ذلك الى حاكمية تحقيق جهاز المخابرات لاجراء التحقيق معهم خلافاً لقواعد اصول اجراءات التحقيق المنصوص عليها بالقانون وتم الاعتقال الجماعي للموقوفين واصبح خلال فترة تواجده حاكماً عكرياً له كافة الصلاحيات واعتبر الناس اعداء مجرمون وقام بالاشراف الفعلي وال مباشر على تلك العمليات وقام بحجز ثلاثة وتسعة وسبعين شخصاً رجالاً ونساءً وقام جهازه بتعذيب المعتقلين وتوفي منهم عدة اشخاص عليه تكون الادلة المتوفرة ضده هي شهادة الشاهد وضاح

الرئيس

العدد : ٢٩٠٦/٢٩

التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

الشيخ واحمد حسن محمد الدجيلي وجاد عبد العزيز ومشتكيين اخرين واعترافه امام المحكمة من ان التحقيق تم في جهازه وانه كان باشر افاده كل هذه ادلة كافية لادانته. ولاحظت الهيئة من سير التحقيق الابتدائي والقضائي وشهادة الشهود بأن المدان عواد حمد البندر قد ارتكب كفاحاً اصلي وبالمساهمة مع اخرين فعلاً جنائياً مشتركاً يشكل جريمة قتل عمداً مجرمة من الجرائم ضد الانسانية حيث ثبت للمحكمة ان المدان عواد حمد البندر اصدر قرار الحكم على عدد كبير من اهالي الدجيل في محاكمة صورية خلافاً للقانون انما اصدر امراً بقتلهم وان هذا الامر نفذ بعد ذلك بموجب محاضر تنفيذ الاحكام لذا يعد مسؤولاً جنائياً عنها ويتحمل تبعاتها القانونية وقد ثبت لهذه الهيئة من سير التحقيق ان محكمة الثورة الملغاة التي كان يرأسها المدان لم تعقد اي جلسة محاكمة المحاكمة الضحايا من اهالي الدجيل الذين وردت اسمائهم في قرار الاحالة وبالتالي يكون سلوك المدان جزءاً من هجوم واسع النطاق ومنهجي وجه الى سكان مدنين الا وهم اهالي بلدة الدجيل وانه كان يعلم ان سلوكه يشكل جزءاً من ذلك الهجوم وقد اراد احداث النتيجة الجرمية التي حصلت باعدام المجنى عليهم عندما ارتكب مع غيره ذلك السلوك الاجرامي وقد ثبت ذلك بصورة المحاكمة ماورد باقوال المشتكيين المحنين لظروف أمنية في جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢١ و ٢٠٠٥/٥/٢٦ بأنهما لم يحضرا الى محكمة الثورة الملغاة والتي كان يرأسها المدان المذكور ومع ذلك اصدرت المحكمة المذكورة حكماً بالاعدام على كل واحد منهما في الوقت الذي كانوا فيه محتجزين في معسكر ليلاً الصحراوي وقد تأيد ذلك باقوال المشتكي الثالث المحمي والذي ذكر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ ان ولده كان معه في عام ١٩٨٦ ولم يكن قد اعدم في حين ان قرار الحكم قد صدر باعدامه في القضية المرقمة ٩٤٤ ج/٨٤ وان ولده التحق بالخدمة العسكرية وقتل عام ١٩٨٨ اثناء الحرب الايرانية كل ذلك يثبت لهذه الهيئة ان اكثر المتهمين لم يحضروا المحاكمة وصدرت احكام بحقهم وهذا دليل على صوريتها اضافة الى اقرار المدان اثناء المحاكمة انه كان قد استلم قرار الاحالة في اليوم التالي لصدوره من دائرة السلامه الوطنية وبasher بإجراء المحاكمة للمتهمين في اليوم التالي واستغرقت المحاكمة اسبوعين وصدر القرار بادانتهم خلافاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ولاحظت هذه الهيئة ان هناك اربعة من المجنى عليهم كانوا قد توفوا اثناء التحقيق في حين تمت احالتهم الى المحكمة وهناك اشخاص اخرين

الرئيس

العدد : ٢٩/٢٠٠٦

التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

تم القبض عليهم واعتبروا متهمين وهم مازالوا على قيد الحياة وهذا دليل اخر على صورية المحاكمة كما لوحظ ان هناك عدد من الاشخاص الذين وردت اسمائهم في قرار الحكم بالاعدام كانوا من القاصرين الذين لايجوز الحكم عليهم بالاعدام اضافة على اعتراف المدان بأنه كان مكرهاً على اداء عمله القضائي في تلك المحكمة كل ذلك ادلة كافية تؤيد كونه كان موظف تنفيذي لدى السلطة وادى عمله على ضوء ذلك دون ان يكون قاضياً في محكمة قررت مصير اناس ابرياء. اما بالنسبة الى المدان طه ياسين رمضان فقد ثبت لهذه الهيئة انه كان القائد العام للجيش الشعبي نائباً لرئيس الوزراء وعضو امن اعضاء مجلس قيادة الثورة وعضوواً في القيادة القطرية لحزب البعث المنحل اضافة الى كونه عضواً في القيادة القومية وثبت ايضاً لديها بأن اجهزة ومنتسبي الجيش الشعبي والجهاز الحزبي في الدجيل قد ساهموا مساهمة كبيرة وبشكل فاعل في سجن اولئك الضحايا من السكان المدنيين من اهالي الدجيل اضافة الى ان المدان كان وبحكم كونه القائد العام للجيش الشعبي يتمتع وفق القانون بسلطة واسعة وكبيرة على منتسبيه خلافاً لما ادعاه في جلسات المحاكمة من ان سلطته كانت تقتصر على غير ذلك فقد خول قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ١٥٦٣ في ٩/١٠/١٩٨٠ القائد العام للجيش الشعبي السلطات الممنوحة لوزير الدفاع بمقتضى قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل وهذا يعني انه كان بأمكان المدان اتخاذ جميع الاجراءات القانونية المناسبة للتحقيق ومسائلة منتسبي الجيش الشعبي فيما اذا ارتكبوا جريمة وكان له صلاحية تشكيل المجالس التحقيقية وتخويل المجلس جميع الصلاحيات اضافة الى ان القيادة العامة للجيش الشعبي كانت لها رئاسة اركان وهذا يعني انها تستطيع تحريك القطعات التابعة لها الى اي مكان وتكلف بواجبات كما لوحظ بموجب القرار ان رئاسة الاركان منحت صلاحيات اخرى. يتضح مما تقدم مدى السلطة القانونية التي كان يتمتع بها المدان على منتسبي الجيش الشعبي وعلى الرغم من توفر السلطة القانونية للمدان فهذا كاف لتحميله المسئولية الجنائية على الافعال التي ارتكبها مرؤوسه بموجب القانون الدولي والجنائي اذا علم بان تلك الجرائم ارتكبت من قبلهم ولم يمنع وقوعها او اذا علم بعد ارتكابها ولم يتخذ اجراء مناسب للتحقيق فيها ومسائلة مرتكبيها وحيث ان المدان يتمتع بسلطة فعلية على مرؤوسه بحكم مناصبه التي يتمتع بها لذا فان المدان كان يعلم بالهجوم المنهجي والواسع النطاق الذي

الرئيس

العدد : ٢٠٠٦/٢٩
التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

ساهمت به قواته من الجيش الشعبي بشكل فاعل ضد ابناء بلدة الدجيل وسلوكه الصامت اثناء الاجتماع الذي اعترف به في تلك الافعال الغير قانونية يكون بذلك قد ساهم مساعدة مباشرة بهدف تعزيز نشاطه الاجرامي . مما تقدم فقد ثبت ان مرؤوسيه من الذين ارتكبوا الجرائم ضد الضحايا من بلدة الدجيل كانوا خاضعين قانونياً وفعلياً لسيطرة قائهم وهم الذين ارتكبوا الجرائم تلو الجرائم وان لم تكن بأمر مباشر فعلى الاقل بموافقتهم الضمنية وتغاضيه عن افعالهم والسيطرة عليها ولم يتخذ اي اجراء لازم ومعقول ضمن صلاحياته لمنع ارتكاب تلك الجرائم او عرض مسائلتهم على الجهات القضائية للتحقيق فيها اضافة الى مساعدة المدان بمصادره الاراضي الزراعية والبساتين العائدة للضحايا من اهالي بلدة الدجيل مع علمه ان سلوكه هذا يشكل جزءاً من الهجوم الواسع النطاق والمنهجي الموجه ضد سكان مدنين كل ما تقدم هي ادلة كافية لادانته.اما بالنسبة للمدانين كل من علي دايم علي ومزهر عبدالله وعبد الله كاظم فأن الادلة التي اعتمدتتها المحكمة في ادانتهم كانت تنصب على شهادة الشهود وما جاء باعترافهم المسؤول الذي يثبت وجودهم في الفرقة الحزبية وقد شاركوا الاجهزة الأمنية والحزبية بمداهمة الدور واعتقال بعض الاشخاص من ابناء بلدة الدجيل وقد تم قتل واعدام هؤلاء فيما بعد وان دورهم قد تسبب في حصول النتيجة الجرمية وسواء كان قصدهم مباشراً او غير مباشر عند ارتكابهم هذا السلوك فأن القصد الجنائي كان متواصلاً في تحقيق واقعة القتل والتعذيب الذي تعرض له الضحايا وان الوقت المحدد لارتكاب الجريمة او مكان ارتكابها من قبل الفاعل الاصلي لا يعد شرطاً لقيام مسؤولية من ساعد او حرض على ارتكاب تلك الجريمة اذا وقعت فعلاً مادامت هناك علاقة سلبية بين هذا التحريض و تلك المساعدة وبين النتيجة الجرمية التي حصلت بفعل الفاعل الاصلي عندما نفذت الجريمة وحيث ان التحريض والمساعدة ثابتين في قيام المدانين اثناء الحادث بمساعدة الاجهزة الأمنية للقبض على الضحايا ف تكون العلاقة السلبية بين السلوك الاجرامي المرتكب والنتيجة متحققاً وتكون الادلة التي اعتمدتتها المحكمة كافية لادانتهم.اما بالنسبة للمتهم محمد عزاوي فان المحكمة في قرارها الافراج عنه قد راعت حكم القانون كون الادلة المعروضة غير كافية لادانته فيكون قرارها بالافراج صحيحاً، اما بالنسبة لبقية الدفوع التي اوردها المدانين فقد جاءت مكررة وسبق لهذه الهيئة ان اجابت عليها تفصيلاً في صدر القرار فلا موجب لتكرارها. من كل

الرئيس

العدد : ٢٩/٢٠٠٦
التاريخ : ٢٦/١٢/٢٠٠٦

ماتقدم ترى هذه الهيئة ان جميع الدول تدرك ان ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وان ثقافات الشعوب تشكل تراثاً مشتركاً وهذا النسيج لا يمكن ان يتمزق وان ملابس النساء والرجال والاطفال وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة وحيث ان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والامن والرفاه في العالم وتثير قلق المجتمع الدولي بأسره ويجب ان لا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني ووضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم فمن واجب الدولة ان تمارس ولائيتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية فتكون الافعال المنسوبة للمتهمين في قضية الدجيل هي جرائم دولية وداخلية وان ارتكابها هو انتهاك للقانون الدولي الجنائي والقانوني الانساني الدولي وفي ذات الوقت يعد مخالفة للقانون العراقي. وببناءً على ما تقدم قرر تصديق قرار الادانة والعقوبة بحق المدانين صدام حسين المجيد وبرزان ابراهيم الحسن وعاد حمد البندر باعدامهم شنقاً حتى الموت لارتكابهم القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً) وبدلالة المادة (١٥/أولاً ثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ استناداً للمادة (٦/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ وتصديق قرار الادانة والعقوبة تعديلاً بحق المدانين كل من عبدالله كاظم رويد وعلي دايح علي ومزهر عبدالله بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة لارتكابهم جريمة القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً) بدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لاحكام المادة (٦/٤٠٦) من قانون العقوبات استدلاً بالمادة (١٣٢) منه كون دور المدانين غير رئيس في القضية ولا يرقى حد الجسامية وتصديق قرار الادانة الخاص بالمدان طه ياسين رمضان لارتكابه القتل العمد كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً) بدلالة المادة (١٥/أولاً ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ واستناداً للمادة (٦/٤٠٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة المادة (٢٤) من قانون المحكمة ونقض الفقرة الحكمية الخاصة بعقوبة السجن مدى الحياة واعادة الاضمارة لمحكمتها بغية

الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية العراق

Iraqi High Tribunal
Baghdad - Iraq

المحكمة الجنائية العراقية العليا
بغداد - العراق

العدد : ٢٠٠٦/٢٩

التاريخ : ٢٠٠٦/١٢/٢٦

تشديد العقوبة بحقه وابلاغها الحد القانوني المناسب كما وقرر تصديق كافة قرارات الادانة والعقوبة والقرارات الاخرى الصادرة بحق المدانين وقرارات الافراج الصادرة في القضية كونها موافقة للقانون لما استندت عليه من اسباب مع التتويه للمحكمة بان عبارة صدر القرار بالاتفاق لاترد على كل فقرات القرار الحكمية وانما ترد في نهاية القرار ورد اللوائح التمييزية للمدانين وصدر القرار بالاتفاق وفق احكام المادة (٢٥٩) الاصولية في ٥ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ المصادف ٢٠٠٦/١٢/٢٦ م.

القاضي

عارف عبد الرزاق الشاهين
رئيس المحكمة الجنائية العراقية العليا